

# موجز حول إستراتيجيات وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد

## مقدمة حول مسار التخطيط الإستراتيجي في الوزارة

- بتاريخ 2 / 6 / 2015 أصدرت وزارة الصناعة رؤيتها التكاملية للقطاع الصناعي في لبنان "لبنان الصناعة 2025" بأهدافها الإستراتيجية الأحد عشر والعملانية السابعة.
- تنفيذاً للرؤية التكاملية وضمن إطار مشروع التخطيط الإستراتيجي) مشروع رقم ENPI/2014/349 : الذي بدأ عام 2014 وإنهى عام 2016 بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والإتحاد الأوروبي ، بهدف وضع أربع إستراتيجيات قطاعية لصالح أربع وزارات (الصناعة - السياحة - الشؤون الإجتماعية - الصحة ) ويتمويل من الإتحاد الأوروبي، وضعت وزارة الصناعة إستراتيجيتها التنفيذية الأولى (2016-2020) التي تتضمن كافة المشاريع والمبادرات الهادفة لتطوير وتنمية القطاع الصناعي ، ومن ثم تم تحديد الأنشطة والبرامج التي ستقوم بتنفيذها دوائر ومصالح وزارة الصناعة عبر خطط تشغيلية مفصلة أصدرتها الوزارة لسنوات 2016-2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021 . وقامت الوزارة بإنجاز التقييم السنوي لتنفيذ الرؤية التكاملية والخطط التشغيلية للسنوات المذكورة وذلك بهدف التحقق من مدى تحقيق الأهداف وتنفيذ البرامج والمشاريع والقيام بالتعديلات الازمة (وفقاً للظروف الإقتصادية الطارئة).
- وتم إلهاقاً بخطة إستراتيجية تنفيذية ثانية لتنمية القطاع الصناعي ( 2020-2025) وألياتها التنفيذية التي تتواءم مع التغيرات الحاصلة على المستوى المحلي (أزمة 17 تشرين أول 2019 - الأزمات الإقتصادية والمالية والنقدية الحالية) وعلى المستوى الدولي (أزمة كورونا - الأزمات الإقتصادية العالمية - الثورة التكنولوجية وأهم تطبيقاتها الذكاء الاصطناعي ) ونشرتها على موقعها الإلكتروني. (تم عرضها على مجلس الوزراء (قرار مجلس الوزراء رقم 9 تاريخ 24-4-2020)
- بداية عام 2022 قامت الوزارة بإنجاز تقييم الخطة التشغيلية لعام 2021 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي ( 2020-2025) وألياتها التنفيذية.
- واليوم انجزت الوزارة الخطة التشغيلية لعام 2022 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي ( 2020-2025) وألياتها التنفيذية، وفي نهاية العام 2022 تقوم الوزارة بإنجاز التقييم السنوي لهذه الخطة بهدف التتحقق من مدى تنفيذ الأهداف والبرامج والمشاريع والقيام بالتعديلات الازمة (وفقاً للظروف الدولية السياسية والإقتصادية الطارئة، ولاسيما أزمة الأمن الغذائي العالمي، الضغوط المالية والنقدية محلياً ودولياً، تطور التحالفات والمنازعات الإقليمية،...).

- وزارة الصناعة كانت السبقة في وضع إستراتيجيتها لمكافحة الفساد في آذار 2018 ونشرتها على الموقع الإلكتروني للوزارة وبدأت العمل على تنفيذها.
- تم إرسال كتاب إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية برقم 1423-1350 / و تاريخ 19 أيار 2019 مرفق ببطاقة عن "إستراتيجية وزارة الصناعة لمكافحة الفساد".
- "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025)" صدرت في تاريخ 12 / 5 / 2020 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7 .
- تم إرسال كتاب إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية برقم 1030-1213/و تاريخ 8 تشرين الثاني 2021 يتضمن تقريراً مفصلاً حول مسار تنفيذ "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025)" من قبل وزارة الصناعة.
- تم إرسال ثلاثة كتب برقم 458-115/ص وتاريخ 22 آذار 2021 إلى كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة ضمن إطار التقييم المؤسسي لوزارة الصناعة ومرفقه برباطاً بثلاث نسخ عن كل من:
  - ▶ لائحة بالدراسات والأبحاث والخطط والبرامج والتقارير الاقتصادية والتكنولوجية التي وضعتها وزارة الصناعة منذ عام 2015 حتى أوائل عام 2021 ومن ضمنها "إستراتيجية وزارة الصناعة لمكافحة الفساد". تجدونها منشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة : [www.industry.gov.lb](http://www.industry.gov.lb)
  - ▶ الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي (لبنان الصناعة 2025) المعلنة بتاريخ 2 / 6 / 2015.
  - ▶ التخطيط الإستراتيجي لتنمية القطاع الصناعي (2016-2020) تنفيذاً للرؤية التكاملية
  - ▶ الخطة الإستراتيجية لتنمية القطاع الصناعي (2025-2020) التي وضعت أوائل شهر شباط 2020
  - ▶ الآليات التنفيذية للخطة الإستراتيجية (2020-2025) .
  - ▶ الخطط التشغيلية لسنوات (2016-2017 - 2018-2019 - 2020-2021 )
  - ▶ التقييم السنوي للخطط التشغيلية (2016/ 2017 - 2018-2019 - 2020) لتحديد الإنجازات وتقدير الأداء.

- تم إرسال كتابين برقم 37-465 / ص وتاريخ 8 آذار 2022 إلى جانب هيئة مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي: مع تقييم الخطة التشغيلية لعام 2021 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية (2020-2025) وآلياتها التنفيذية .

أما على صعيد الإجراءات المتخذة في الوزارة والتي تتطابق مع أهداف "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025)" بهدف التحسين المستدام لأنشطتها وخدماتها وتفعيلها وتطويرها بشفافية وثبات ولمنع إمكانيات الخطأ والفساد فنعرضها بإيجاز في النقاط التي تلى:

- 1- الارتقاء بمستوى العاملين بالوزارة
- 2- تحسين مستوى خدمات الوزارة
- 3- تنظيم عمل المؤسسات الصناعية
- 4- إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة لدى العاملين في الوزارة
- 5- الالتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة
- 6- تسهيل الوصول إلى المعلومات لمكافحة الفساد والالتزام بالشفافية
- 7- إنتظام العمل بالوزارة

**جدول يبين أبرز جهود وزارة الصناعة لمكافحة الفساد لجهة الشفافية وتقليص الإنفاق العام  
وحسن إدارة القطاع الصناعي لا سيما تبسيط إجراءات**

ملاحظات ص1	المراجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة النشاط/كتاب
	القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 (الحق في الوصول إلى المعلومات)	- المتصروف من موازنة وزارة الصناعة فصلياً + سنوياً - جميع إستدراجات العروض الحاصلة في الوزارة.	نشر المعلومات المالية (مدفوعات ونفقات وغيرها) على الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة منذ العام 2017 بناءً على تعليمات مدير عام وزارة الصناعة
	النظام المالي لمؤسسة المقاييس والمواصفات ولقرار مجلس ادارة المؤسسة رقم 3/139 تاريخ 2021/4/6	التصديق على مشروع موازنة مؤسسة Libnor للعام 2020 المعدل بعد صدور قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة حيث تم تخفيض قيمة مساهمة الدولة في موازنة المؤسسة المذكورة من 2.200.000.000/ إلى 2.137.451.000/	قرار وزير الصناعة رقم 1/19 تاريخ 2020/5/14
بهدف منع الاحتكار ومنع رفع الأسعار	- مرسوم رقم 9765 تاريخ 2003/3/11 (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية) - القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4 (حماية وتعديلاته (حماية المستهلك)). - المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/3/15 (إعلان التعينة العامة لمواجهة انتشار فيروس	ضبط حركة السلع والمواد ونوعيتها وأسعارها	قرار مشترك بين وزراء: الصناعة- الصحة العامة- الزراعة- الاقتصاد والتجارة رقم 1 تاريخ 2020/5/19

النحو (كرونا).	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
ملاحظات ص 2	المراجع	
<p>تستفيد من تعيم مصرف لبنان رقم 556 المؤسسات و/أو الشركات الصناعية المرخصة بالإستثمار وفقاً للأصول.</p> <p>2- تطبق احكام التعيم المذكور على عمليات شراء جميع المواد الأولية الصناعية ذات المنشأ والمستوردة من خارج لبنان، لغايات استعمالها في الأعمال الصناعية القائمة في لبنان.</p> <p>3- تعتبر مواد أولية خاضعة لأحكام هذا القرار جميع المواد والمكونات التي تستعمل في صناعات المؤسسات و/أو الشركات الصناعية العاملة في لبنان وغير المتوفرة والمتحدة في السوق المحلي بشكل موثق، أو أية مواد أولية أخرى يمكن تحديدها بموجب قرار يصدر عن وزير الصناعة.</p>	<p>تعيم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27</p>	<p>إقرار آلية وشروط الاستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية، لجهة استعمال ودائع الصناعيين لدى المصارف بنسبة 90% و 10% دولار نقدی حتى حدود إجمالي يصل إلى 100 مليون دولار أمريكي حداً أقصى.</p>
<p>ترفع اللجنة تقريرها الى مدير عام وزارة الصناعة لإقتراح المناسب على وزير الصناعة لاتخاذ القرار</p>	<p>تعيم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27</p>	<p>إنشاء لجنة دراسة طلبات الاستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية</p>
<p>- تم التمديد لشروط الإستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية والمعادن الصناعية بموجب قرار وزير الصناعة:</p> <p>- الأول رقم 1/102 تاريخ 2020/12/18</p> <p>- الثاني رقم 1/4 تاريخ 2021/3/4</p>	<p>- تعيم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27</p> <p>- القرارات 1/24 و 1/27 و 1/36 و 1/49 و 1/87 أ/ت تاريخ 2020/7/8 (تنظيم عملية دعم السلة الاستهلاكية الموسعة وموادها الاولية الزراعية والصناعية بالتعاون مع مصرف لبنان).</p>	<p><u>قرارات وزير الصناعة بشأن تعديل القرار رقم 1/24 تاريخ 2020/6/2:</u></p> <p>- رقم 1/36 تاريخ 2020/7/28</p> <p>ورقم 1/49 تاريخ 2020/8/17</p> <p>- رقم 1/59 تاريخ 2020/9/14</p> <p>- رقم 1/69 تاريخ 2020/10/26</p>

ملاحظات ص 3	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
منع الاستغلال وحرصاً على مصالح المستهلكين.	-	دعوة لاستيراد التربة السوداء والبلاستيك تقدم الطلبات لدى ديوان المديرية العامة لوزارة الصناعة مرفقة بالمستندات المثبتة للبضاعة المطلوب استيرادها وملكيتها ونوعها ومواصفاتها الواجب مطابقتها للمواصفات اللبنانية وكمياتها وسعرطن واصل أحد المرافقين اللبنانيين والرسوم والضرائب المتوجبة والنفقات الكاملة لإخراج البضاعة ونقلها إلى المخازن والسعر التقريري للبيع إلى المستهلكين المتضمن الربح المعقول الخاضع لموافقة الوزارة منعاً للاستغلال وحرصاً على مصالح المستهلكين.	تعيم وزير الصناعة رقم 1/48 تاريخ 2020/8/17
تم تعديله بموجب القرار رقم 1/57 تاريخ 24/8/2020	- القانون رقم 659 تاريخ 4/2/2005 وتعديلاته (حماية المستهلك). - مرسوم اشتراعي رقم 73 تاريخ 9/9/1983 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)	يتعلق بضبط أسعار الألمنيوم والزجاج للمستهلكين لمنع ارتفاع الأسعار وإستغلال البعض لحاجة المواطنين المتضررين لترميم منازلهم ومحالهم بعد انفجار مرفأ بيروت	قرار مشترك بين وزيري الصناعة والإقتصاد والتجارة رقم 1/3 ت/م تاريخ 2020/8/17
	- النظام المالي للمؤسسة لا سيما المادة 12 منه - محضر الاجتماع الذي عقد في مديرية الموارنة ومراقبة الفقات في وزارة المالية بتاريخ 3/7/2020 - قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم 147/1 تاريخ 15/7/2020	التصديق على مشروع موازنة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية Libnor لناحية تخفيض مساهمة الدولة في مشروع موازنة المؤسسة للعام 2021 ليصبح بدلاً من 2.064.000.000/ 2.200.000.000/	قرار وزير الصناعة رقم 1/63 تاريخ 2020/10/5
نشر القرار في الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 10/2/2017 + تم إبلاغ 12/3/2020	المرسوم رقم 6940 تاريخ 8/9/2020 تحديد دقائق تطبيق القانون رقم 28 تاريخ 10/2/2017 (الحق	تكاليف موظف المعلومات	قرار وزير الصناعة رقم 2020/10/21

نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب	الموضوع	المرجع	في الوصول المعلومات)	جانب الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء OMSAR+ ملاحظات ص4
قرار وزير الصناعة رقم 1/71 تاريخ 2020/11/5	الشروط الواجب مراعاتها في ما خص السلع المصنعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق	- مرسوم رقم 9765 تاريخ 2003/3/11 (الرقابة والتراخيص والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)	-	حفاظاً على جودة المنتجات ومنعاً للغش وعملاً بمبدأ الإحترازية.
قرار وزير الصناعة رقم 1/73 تاريخ 2020/11/8 تم تعديله بموجب القرارين ال التاليين: الأول رقم 1/1 تاريخ 7/2021 لجهة إضافة مندوبي عن وزارة العمل في لجان التراخيص الصناعية الثاني 1/7 تاريخ 2021/3/23 لجهة تسمية رئيس لجنة التراخيص في محافظة الشمال	تأليف لجان التراخيص الصناعية	- قانون إحداث وزارة الصناعة رقم 642 تاريخ 1997/6/2 - مرسوم تنظيم الوزارة رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 - مرسوم تصنيف المؤسسات الصناعية رقم 5243 تاريخ 2001/4/5 - مرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط التراخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها). - مرسوم رقم 7945 تاريخ 2002/5/29 (الأصول والإجراءات الواجب اتباعها في إجتماعات لجنة التراخيص وفي ممارسة مهامها) - كتب التسمية الواردة من الوزارات المشاركة في لجان التراخيص الصناعية	- -	متابعة حسن سير العمل في الشباك الموحد للتراخيص الصناعية وإجراء الكشوفات اللازمة لسرعة البت بملفات إنشاء /استثمار مصانع... .

نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب	الموضوع	المراجع	ملاحظات ص5
قرار وزير الصناعة رقم 1/12 2021/4/20	آلية الاستحصال على إجازة تصدير بأجزاء والتصدير	- القانون الصادر بتاريخ 1946/1/17 المتعلق بإجازات الاستيراد والتصدير	تمنح الإجازة بالتصدير في حال إستيفاء كامل الشروط المطلوبة خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التقديم بطلب الإجازة
قرار وزير الصناعة رقم 1/17 2021/5/17	تبليغ عن المستودعات المتعلقة بالمصانع	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مرسوم تصنيف المؤسسات الصناعية رقم 5243 تاريخ 2001/4/5</li> <li>- مرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها).</li> <li>- مرسوم رقم 7945 تاريخ 2002/5/29 (الأصول والإجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)</li> </ul>	تعمل وزارة الصناعة بالتتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة في متابعة موضوع المستودعات والتخزين فيها والنقل منها وإليها
قرار وزير الصناعة رقم 1/18 2021/5/18	إخضاع منتجات الإسمنت التابعة لبعض البنود الجمركية لنظام إجازة التصدير المسبقة التي تمنح من الوزارة	كتاب الأمانة العامة لرئيس مجلس الوزراء رقم 438/م من تاريخ 2021/5/12 ونظرًا للشح في مواد الإسمنت بالسوق الداخلي، الذي يؤثر على الأسعار والإقتصاد اللبناني وعلى الحركة العمرانية	
مذكرة مدير عام الوزارة رقم 2/358 تاريخ 2020/7/22	الكشف والرقابة على المصانع = يشمل الكشف كل وحدات المصنع المعنى بما في ذلك المستودعات الملحقة به والمواد الأولية والمصنعة داخله إضافة إلى التأكد من صلاحية المواد وتاريخ صلاحيتها وطرق حفظها وتوزيعها بما يضمن سلامة المنتجات لا سيما منها		

المواد والمنتجات الغذائية حفاظاً على سلامة الغذاء والموطنين.	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
ملاحظات ص6	الموضوع
المرجع	ترشيد الإنفاق وتحفيظ الإستهلاك في المديرية العامة لوزارة الصناعة مركزياً وإقليمياً = التشدد الصارم في: 1- استعمال الهاتف 2- اعتماد التصوير على وجهى الورقة عند إعداد المراسلات 3- تخفيف حجم طلبات القرطاسية الشهرية 4- ترشيد استخدام الطاقة وإطفاء الإنارة عند انتهاء الدوان الرسمي.
<p>- قرارات رئاسة مجلس الوزراء حول كورونا لا سيما القرار رقم 3/2020 تاريخ 2020/3/7 - المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/3/15 (إعلان التعينة العامة لمواجهة إنتشار فيروس كورونا) والمراسيم المترافقية لتمديد إعلان التعينة العامة لا سيما المرسوم رقم 6684 تاريخ 2020/7/28</p>	<p>التوجه إلى جميع العاملين في الوحدات المركزية والإقليمية للمديرية العامة لوزارة الصناعة للالتزام بكافة التدابير المتخذة سابقاً لمواجهة وباء كورونا، لا سيما: 1- وضع الأقنعة المعقمة. 2- الحفاظ على التباعد الاجتماعي. 3- غسل الأيدي باستمرار بالصابون. 4- تعقيم المعاملات والمكاتب وكل التجهيزات 5- عدم الإكتماظ والحفاظ على المسافة الآمنة. 6- تنظيم عملية استقبال الجمهور. 7- استعمال معقمات</p>

		اليدين. 8- الالتزام بتعليمات وزارة الصحة العامة.	
ملاحظات ص 7	المراجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
	- القانون رقم 189 تاريخ 16/10/2020	التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير الم المشروع	تعيم المدير العام رقم 2/523 تاريخ 2020/11/16
	- التقى بالقرار رقم 1/1 تاريخ 2015/1/5 (الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية) بالإضافة إلى المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية رقم 656:2002 (القواعد العامة لصحة الغذاء) والدليل التوضيحي الخاص بهذه المواصفة . NL Guide 656:2016	الترخيص والكشف على المصانع الغذائية	مذكرة المدير العام رقم 2/528 تاريخ 2020/12/7
	- المرسوم رقم 8018 تاريخ 12/6/2002(تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها).  - المرسوم رقم 11802 بتاريخ 3/1/2004 (تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لوزارة العمل) لا سيما المادتين 4 و 60 منه	تطبيق الأصول القانونية عند عقد لجان الترخيص الصناعية = التوجه إلى لجان الترخيص في جميع المحافظات:  1- احترام المدة الزمنية الممتدة من تاريخ تقديم طلب المستند على للترخيص المطلوب وتاريخ إجتماع لجنة الترخيص  2- التنسيق الدائم مع وزارة العمل، لجهتين: الجهة الأولى: الحصول على موافقتها المسبقة عند البث بطلبات الاستحصل على رخص استعمال المachines الجديدة بواسطة القوة الميكانيكية. الجهة الثانية: إبلاغها	مذكرة المدير العام رقم 2/531 تاريخ 2020/12/10

		قرار الترخيص المعطى للإستحصال على رخص محركات وفقاً للأصول القانونية .	
ملاحظات ص8	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
		إلى مختلف الوحدات العاملة في وزارة الصناعة = ترشيد الإنفاق والسعى إلى ضبط النفقات من خلال الحد من النفقات غير الضرورية لإنجاز العمل منها استعمال الإنترنت والهاتف والأليات لغير صالح الخدمة العامة منعاً لهدار المال العام وإستثمار وقت الموظفة/ لإنتاجية أفضل.	مذكرة المدير العام رقم 2/4 تاريخ 2021/3/5
		الالتزام بمضمون القرار رقم 1/71 تاريخ 2021/11/5 المتعلق بالشروط الواجب مراعاتها في ما يخص السلع المصنعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق	مذكرة المدير العام رقم 2/10 تاريخ 2021/4/9
	- الاتفاقية الموقعة بين جمعية الصناعيين وشركة Consultants GWR للكشف على المصانع العاملة للتأكد من مدى إلتزامها الإجراءات المفروضة لمواجهة وباء كورونا	التوجه إلى رؤساء المصالح في الإدارات المركزية وفي المصالح الإقليمية في المناطق للتنسيق مع جمعية الصناعيين اللبنانيين والشركة الاستشارية GWR وتوكيل من يلزم من المهندسين لإجراء الكشفوفات المشتركة المختلفة المتعلقة بمدى إلتزام المؤسسات الصناعية بإجراءات	مذكرة المدير العام رقم 2/11 تاريخ 2021/4/9

		السلامة العامة لا سيما ما يتعلق بالكورونا.	
ملاحظات ص 9	المراجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
		في سياق ترشيد الإنفاق التوجّه إلى مختلف الوحدات العاملة في وزارة الصناعة: العمل على ربط أجهزة الحاسوب بالـ التصوير في كل طابق واستعمالها كطابعة مركزية تمهيداً للإستغناء عن الطابعة الموجودة في كل مكتب توفيراً للمحابر ونفقات الصيانة.	مذكرة مدير عام رقم تاريخ 2/26 2021/5/26
- تم إبلاغ نسخة لجائب: مجلس النواب/ وزارة المالية/ معهد البحث الصناعي/ مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانيه/ المجلس اللبناني للإعتماد	- قرار مقام مجلس النواب الصادر في الأسبوع الأخير من تشرين الأول 2020	الإفادة عن استعداد وزارة الصناعة والمؤسسات المرتبطة بها: مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانيه ومعهد البحث الصناعي والمجلس اللبناني للإعتماد لكي تكون المؤسسة الأولى الخاضعة للتدقيق الجنائي وتقديم كل ما يلزم من تسهيلات ومعلومات ومستندات تسهم بتحقيق المطلوب.	كتاب رقم 3177-285/ص تاريخ 2020/11/30 أحيل الى دولة رئيس مجلس الوزراء
- تعليم رئاسة مجلس الوزراء رقم 2020/41 تاريخ 2020/12/2	اخضاع حسابات المؤسسات المعنية للتدقيق المحاسب الجنائي	كتب صادرة بذلك الرقم 2991-3241/و تاريخ 2020/12/8 احيلت على: - الإتحاد العربي للتنمية الصادرات الصناعية - مؤسسة المقاييس والمواصفا اللبنانيه - المركز اللبناني للتغليف	

**معهد البحوث الصناعية  
الصناعيين - جمعية  
اللبنانيين**



# جهود وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد

إعداد

الباحث الاقتصادي

بسام جوني

آذار 2018

## الفهرس

الصفحة	العنوان
3	المقدمة
4	١- الإرتقاء بمستوى العاملين بالوزارة
5	٢- تحسين مستوى خدمات الوزارة
10	٣- تنظيم عمل المؤسسات الصناعية
13	٤- إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة لدى العاملين في الوزارة
14	٥- الالتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة
16	٦- تسهيل الوصول إلى المعلومات لمكافحة الفساد والإلتزام بالشفافية
17	٧- إنظام العمل بالوزارة
17	٨- خاتمة
19	٩- المراجع

## جهود وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد

### مقدمة

أنجزت وزارة الصناعة في أوائل شهر ايار من عام 2016 صياغة خطة العمل التنفيذية لرؤيتها التكاملية (البنان الصناعة 2025 التي أعلنتها عام 2015) لمدة أربع سنوات (2016-2020). وضعت هذه الخطة للوزارة وللقطاع الصناعي ثلاثة غایات عامة وثمانية أهداف محددة وخمس وثلاثون نشاطاً لإنجازها. ترتكز هذه الأنشطة على مؤشرات للنجاح وتوزيع المسؤوليات لتنفيذها مع تحديد للتكلفة إن وجدت.

من أجل انجاح الخطة التنفيذية يتم العمل على تحويلها الى خطط تشغيلية سنوية تعتبر خارطة طويق لتنفيذ الاستراتيجية. تم إنجاز الخطة التشغيلية للسنة الأولى حتى نهاية العام 2017 كما تم إنجاز «تقييم شامل لمراحل تنفيذها حيث تم وضع الخطة التشغيلية الحالية على أساس هذا التقييم لمتابعة نشاطات عام 2018 والتي بدأ العمل بها اعتباراً من أول كانون الثاني 2018 على مدى أربعة فصول.

هذه الخطة التشغيلية الطموحة تتتألف من أربعة وثلاثين نشاطاً مطلوب تنفيذها رغم كل التحديات والظروف بشكل جزئي أو إجمالي في السنة الثانية كما تم إضافة نشاط من العام السابق لاستكمال بنوته عند عودة العمل البرلماني في لبنان وبذلك يصبح العدد الإجمالي للنشاطات هو خمس وثلاثون، وكل ذلك يصب في خانة تحقيق النتائج المحددة والمرجوة في الخطة الاستراتيجية. قد تم ترقيم قائمة الأنشطة وفقاً لمنهجية الترقيم المعتمدة في الخطة الإستراتيجية مع تحديد المراحل التي سيمر بها كل نشاط مطلوب إنجازه. بالتوالي مع مسألة توزيع المهام على الوحدات المختصة في الوزارة وعلى الجهات الخارجية من منظمات ووكالات وشركاء معنيين لل/participation في آلية تنفيذ الأنشطة. إضافة إلى تحديد المؤشرات والنتائج الواجب الوصول إليها قبل نهاية العام الجاري والموارد والأكلاف اللازمة. وقد تم حصر المدة والمؤشرات الزمنية (بشكل فصلي) لإنجاز كل مرحلة لكل نشاط.

ومن المتعارف عليه، ان الخطة التشغيلية هي الأساس لرفع التقارير والمتابعة، لذلك وضعنا جدولأ مفصلاً لهذه الغاية. في نهاية العام سيتم تقييم النتائج التي تم التوصل إليها ومقارنتها مع النتائج المطلوب الوصول إليها حسب الخطة الإستراتيجية. وعندما يبرز أي فرق بين النتائج التي تم التوصل إليها والنتائج المتوقعة، فإن التقرير سيعرض أسباب هذا الإختلاف وسيحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح المسار. إنها مسألة مهمة جداً لأنها قد تؤدي إلى تعديل في الخطة التشغيلية للسنة القادمة.

• • • •

أما على صعيد الإجراءات المتخذة في الوزارة بهدف التحسين المستدام لأنشطتها وخدماتها وتفعيلها وتطويرها بشفافية وثبات ولمنع إمكانيات الخطأ والفساد فتعرضها بإيجاز في النقاط التي تلي.

## 1- الارتقاء بمستوى أداء العاملين في الوزارة.

- تعليم رقم 1075 / 2 / 8 تاريخ 2016 إفادة العاملين في المديرية العامة للصناعة من دورات تدريبية عن بعد بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية إبتداء من عام 2016.
- رفع مستوى الوعي لدى الموظفين في الوزارة حول خطورة الفساد وأهمية مكافحته عبر إتخاذ القرارات بناء على آلية التشاور وفرق العمل : (الدورات التدريبية وورش العمل - اللقاءات والاجتماعات الدورية مع مدير عام الوزارة ....).
- إشراك العاملين في الوزارة والصناعيين في الدورات التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات داخل لبنان وخارج.
- تشجيع زيارات الوفود من القطاعين العام والخاص الى الجهات الأجنبية المعنية والمتخصصة لتبادل الخبرات والمعرفة (الحكومة الصالحة ، التنمية المستدامة، مكافحة الفساد، إقتصاد المعرفة ولاسيما الحكومة الكترونية وأهميتها في مكافحة الفساد) والإطلاع على المستجدات.
- نشر ثقافة حفظ الموارد المختلفة وترشيد الإنفاق والطاقة والتوجه نحو الطاقات البديلة (ورش عمل، ندوات، تدريب، إعلام، إعلان..)
- الاستفادة من خبرات الخارج عبر الاتفاقيات والتعاون العلمي وتبادل الخبرات.
- تشجيع الإبتكار والأبحاث والمشاركة فيها مادياً وعملياً وبشرياً بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية والجامعات والجمعيات والنقابات ومراكز الأبحاث.

## 2- تحسين مستوى خدمات الوزارة

### التعاميم

- تعليم رقم 1/26/4/2013 تاريخ الطلب الى كل العاملين في المديرية العامة للصناعة من الفئتين الثانية والثالثة إعداد تقارير شهرية عبارة عن جدول زمني يومي يتضمن ما يلي :
  - الأعمال والمهام المنجزة بشكل يومي.
  - المسائل والقضايا التي تم التداول بها مع الإدارات العامة الأخرى.
  - إقتراحات أنشطة وبرامج.
  - الكشوفات على المصانع.
  - الدراسات والأبحاث والمبادرات.
  - الاجتماعات والنشاطات التي تم الإشتراك فيها لا سيما الدورات التدريبية (تحديد إسم الدورة / الجهة الداعية / المكان / الزمان .....).
  - توثيق المعلومات لجهة تسجيل رقم وتاريخ الكتاب الرسمي الصادر عن المرجع المختص.
- ترفع التقارير الى المدير العام بالسلسل الإداري خلال الأسبوع الأول الذي يلي الشهر موضوع التقرير الشهري.
- تعليم رقم 2/2/2013 تاريخ 23/11/2013 تحديد الرسوم المتوجبة للحصول على خدمات وزارة الصناعة ونشرها وتعيمها، عملاً بمبدأ تبسيط إجراءات التراخيص والتعاطي بشفافية مع المواطنين المستفيدين من خدمات الوزارة المختلفة، حيث تطلب المديرية العامة من المواطنين اخذ العلم بعدم ترتب أي مبالغ إضافية على خدمات الوزارة متمنية الإلتزام بما ورد في محتوى التعليم وبضرورة التقيد بقانونية معاملاتهم.
- تعليم رقم 155/2/27 تاريخ 3/27/2018 في ضوء التخفيضات الحاصلة في مشروع الموازنة العامة للعام 2018 لا سيما موازنة وزارة الصناعة، الطلب الى العاملين من موظفين ومتعاقدین وأجراء التقيد عند إعداد وثيقة النقل والإنتقال بالأتي:

- إعداد كشف واحد فقط في حال تناوله مصانع متقاربة.
- عدم تسجيل بدل نقل وإنقال في حال المشاركة الإختيارية في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات.
- إرفاق الكشوفات كاملة مع الوثيقة وتدوين أرقامها وتاريخها في المكان المحدد لها.

#### المذكرات

- مذكرة رقم 2/8 تاريخ 1/7/2012 (في ما يتعلق بتنظيم أوامر المهمة والتدوين على النماذج المتعلقة بأوامر المهمة وبيانات توزيع البريد وجداول التعويض عن ساعات العمل الإضافي وجداول الحضور اليومي).
- مذكرة رقم 2/405 تاريخ 3/9/2014 الطلب الى جميع الموظفين المعينين في الوزارة عدم قبول أي طلب يتعلق بخلمة (باستثناء طلبات التصديق على شهادات وإفادات المنشأ) تقدمها مختلف وحدات المديرية العامة الى المواطنين، إلا من:

  - صاحب العلاقة المباشر
  - المفوض بالتوقيع قانوناً
  - المخول بموجب وكالة لدى كاتب العدل بتمثيل صاحب او أصحاب العلاقة والقيام بطلب خدماتهم منهم.

- مذكرة إدارية رقم 2/177 تاريخ 16/5/2015 الطلب الى الموظفين والمتعاقدين والأجراء في المديرية العامة للصناعة إحترام الدوام الرسمي وإستعمال الساعة الإلكترونية عند الحضور ولدى مغادرة مكان العمل مؤقتاً أو بشكل نهائي كما التقيد بتنفيذ ساعات العمل الإضافي في مركز العمل تحت طائلة المسؤولية.
- مذكرة رقم 2/228 تاريخ 19/5/2017
  - الطلب الى كل موظف ومتعاقد وأجير في وزارة الصناعة التقيد بتنفيذ أعمال الساعات الإضافية في مركز عمله وتسلیم بيان العمل الإضافي الى رئيس وحدته وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ إنتهاء شهر التكليف.

- وضع الرقم الآلي بصورة واضحة على وثيقة النقل والانتقال الخاص بكل من العاملين وتسليمها الى دائرة المحاسبة والوازام خلال 48 ساعة من إنتهاء الشهر تحت طائلة عدم تصفية النفقة المترتبة عن هذه الوثائق.
- في حال عدم حضوره الى مبنى الوزارة لوضع بصمته الإلكترونية، وفي ظل غياب قرار اجازة إدارية صادرة وفقاً للاصول، التواصل مع الدائرة الإدارية وشئون الموظفين وإبراز بطاقة خروج بتکليفه بمهمة في هذا اليوم تحديداً موقعة من رئيسه المباشر في مهلة أقصاها اليوم التالي لغيابه تحت طائلة حسم النفل اليومي.
- على كل رئيس مصلحة / أو دائرة ضبط اعمال مرؤوسه الإضافية ومراقبة تنفيذها وإحتسابها خلال 24 ساعة تلي إنتهاء المهلة المذكورة أعلاه على مسؤوليته الشخصية والرئيسية وتحت طائلة عدم تصفية النفقة المترتبة عن هذا التكليف تمهدأ لإحالتها الى مصلحة الديوان للتدقيق النهائي قبل رفعها الى المدير العام.
- مذكرة إدارية رقم 2/293 تاريخ 23/7/2015 الطلب الى جميع العاملين في الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية تعبئة النموذج المرفق عند الحاجة الى وضع معلومات على الموقع الإلكتروني للوزارة وإحالته على مصلحة المعلومات الصناعية بعد الحصول على موافقة المدير العام.
- مذكرة رقم 2/558 تاريخ 24/11/2015 الطلب الى جميع العاملين في الإدارة المركزية أن يتقدموا بطلب بطاقة خروج قبل ساعة من الإستفادة منها، وأن يثابروا على العمل الى حين يتم التوقيع عليها من قبل الرئيس المباشر، ما خلا الحالات الإستثنائية حيث يتوجب على المستفيد أن يتقدم ببرير خطى للإدارة يبين فيها أسباب طلبه ويعود للإدارة النظر فيه سلباً او إيجاباً. كما يتوجب على المستفيد من بطاقة الخروج وضع بصمته الإلكترونية لدى خروجه وعودته وعلى أن يتم التقيد بساعة العودة المحددة في البطاقة.
- مذكرة رقم 1052/2 تاريخ 8/8/2016 الطلب الى جميع العاملين في وزارة الصناعة الحفاظ على نظافة المكاتب والمرات والحمامات، وحسن استخدام التجهيزات المكتبية والكهربائية والإلكترونية وحفظ الوثائق والمستندات والأرشيف ومختلف تجهيزات ولوائح المبنى، وذلك

تحت طائلة المسؤولية وعلى عاتق الرؤساء التسلسليين.

- مذكرة رقم 1346 / 2 تاريخ 12 / 12 / 2016 الطلب الى جميع العاملين في وزارة الصناعة ولدى صياغة المراسلات والكتب الإدارية على انواعها إضافةً الحاشية في أسفلها Footer بالتنسيق مع دائرة المركز الآلي بحيث تتضمن:
  - الأحرف الأولى لإسم منظم الملف
  - مكان حفظ الملف على الحاسوب (PATH)
  - وذلك حتى يتسعى للإدارة متابعة الملف العائد لكل منها مع المسؤول عنها لاحقاً اعتباراً من تاريخ .2017 / 1 / 2

### القرارات

- قرار رقم 203 / 2 تاريخ 9 / 7 / 2010 تأليف لجنة دائمة لتلقي المواد في وزارة الصناعة مهمتها وضع تقرير يتضمن لائحة بالتجهيزات والمعدات والأدوات والمفروشات والمواد غير الصالحة للاستعمال في الإدارة المركزية بعد التأكد من عدم صلاحيتها مع اقتراح وضعها في البيع عند الإقتضاء.

يرفع هذا التقرير الى وزير الصناعة الذي يعود له القرار بشأن إتلاف هذه التجهيزات والمعدات والادوات والمفروشات والمواد ..... او وضعها في البيع.

- وجود صندوق للشكوى والمراجعات والإقتراحات لدى مصلحة الديوان في مبنى الوزارة.
- إعتماد سياسة الباب المفتوح لاستقبال المواطنين والإستماع الى شكاويمهم والعمل على معالجتها وفق الإمكانيات والظروف المتاحة.

- تطوير التجهيزات المختلفة ( كهربائية - إلكترونية - مفروشات مكتبية - سيارات ..... ) في الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية لاسيما بمتابعة صيانة وإستبدال وتطوير الأجهزة المعلوماتية من حواسيب وطابعات ومساحات صوتية وSwitches، ups ، ووصلها على الشبكة الداخلية للوزارة، وتثبيت البرامج الالزمه من Microsoft windows office, antivirus ... وتنسيطها عبر الانترنـت وتهويـمها وتدريب الموظـفين على استـعمالـها. إضـافـةـ إلى اـداـرـةـ وصـيـانـةـ الشـبـكـةـ الدـاخـلـيـةـ

لوزارة بالسرعة القصوى والفعالية الالزمة وربط المصالح الإقليمية بالإدارة المركزية إلكترونياً وبالإنترنت.

- تسريع وتسهيل خدمات الوزارة وتطويرها باستمرار.
- إقتراح مشاريع قوانين ومراسيم وإصدار قرارات تهدف الى توحيد الأحكام القانونية وتؤمن أفضل الشروط لعمل المؤسسات الصناعية وتوجيهها نحو الأفضل.
- التعاون والتواصل مع الجهات المعنية لسرعة البت بدراسة طلبات الترخيص الصناعي.
- تحديث إستماراة الترخيص الصناعي بحيث أصبحت تتضمن معلومات مفصلة حول التفاصيل الصالحة والسائلة كماً ونوعاً والمياه المستهلكة والمعالجة والنفقات والواردات ومصروف الطاقة والعمالة... وذلك بهدف بناء بنك للمعلومات الصناعية تساعد في دراسة ملفات الترخيص الصناعي وتفعيل الرقابة والكشفات على المصانع لتحسين نوعية الإنتاج.
- تفعيل عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية والمجلس اللبناني للإعتماد ومعهد البحث الصناعية والمركز اللبناني للتغليف Liban Pack
- الإهتمام بالمشاكل التي تواجه القطاع الصناعي عبر التنسيق الدائم مع ممثلي هذا القطاع والجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية في لبنان والخارج (بلديات، جمعيات، منظمات، سفارات، دول ... ) لإيجاد الحلول.
- حماية الصناعة الوطنية ودعمها لزيادة إنتاجها وانتشارها.
- تنظيم المناطق الصناعية القائمة والعمل على إعادة تأهيلها وتؤمن مناطق صناعية جديدة مستدامة وحديثة في جميع المناطق اللبنانية.
- دعم المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة الحجم والحرفية وتعزيزها مناطقياً بمشاريع تنمية وتجهيز وتدريب.
- وضع نموذج جديد للشهادة الصناعية يملأ إلكترونياً، بثلاثة ألوان لثلاثة مهل زمنية ( سنة - ستة أشهر - ثلاثة أشهر) بحسب وضع المصنع (مرخص- تقدم بطلب ترخيص- سيتقدم بطلب ترخيص)

- وضع مشروع قانون لتعديل قانون إحداث وزارة الصناعة رقم 642 تاريخ 6/2/1997 لتطوير العمل وتفعيل أنشطة الوحدات المختلفة في الوزارة وزيادة عدد الوحدات الإدارية والفنية لترسيخ التخصصية وتقسيم العمل وتبسيط الإجراءات وتحفيز الموظفين.
- وضع مشروع مرسوم لتعديل مرسوم تنظيم وزارة الصناعة رقم 13173 تاريخ 8/10/1998 لإعادة النظر بهيكلية الوزارة وتفعيلاها وتوسيع قدراتها العملانية.
- وضع أكثر من عشرين دراسة توجيهية من قبل العاملين في الوزارة كلياً، على أن يتم نشرها وإعلانها في مؤتمر صحفي لتنشر لاحقاً على الصفحة الإلكترونية للوزارة وذلك ترسيناً لدور الوزارة كمركز أبحاث ودراسات إضافة إلى أدوارها المحددة قانوناً.

### **٤- تنظيم عمل المؤسسات الصناعية في جميع المناطق عبر: حثها على قوننة أوضاعها، تنظيم إنتشارها وتوحيد الشروط العامة والخاصة التي ترعى عملها وتع咪ها :**

#### القوانين:

- قانون رقم ٦٤٢ صادر في ١٩٩٧/٦/٢ احداث وزارة الصناعة
- قانون رقم ٢٠ صادر في ٩/٥/٢٠٠٨ تعديل القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة) لجهة اضافة مصلحتين اقليميتين جديدين.
- قانون رقم ٢٤٨ تاريخ ١٥/٤/٢٠١٤ المتعلق بإعفاء الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من ٥٥% من الضريبة المتوجبة عليها.

#### المراسيم

- مرسوم رقم ١٣١٧٣ صادر في ١٠/٨/١٩٩٨ تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها.
- مرسوم رقم ٥٢٤٣ صادر في ٤/٥/٢٠٠١ تصنيف المؤسسات الصناعية.
- مرسوم رقم ٧٩٤٥ صادر في ٢٩/٥/٢٠٠٢ الاصول والإجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها.

- مرسوم رقم ٨٠١٨ صادر في ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٢ تحديد اصول واجراءات وشروط الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها.
- مرسوم رقم ٩٧٦٥ صادر في ١١ / ٣ / ٢٠٠٣ الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية. تتولى دائرة المراقبة في الوزارة:
  - القيام بالكشوفات والرقابة الدورية على المؤسسات الصناعية للتأكد من توفر شروط السلامة،
  - إلزام المصانع وفرض التأمين على (المسؤولية المدنية- حوادث العمل - الحرائق)
  - مراقبة مدى استمرار توفر شروط الترخيص للمؤسسات الصناعية خارج نطاق المصالح الإقليمية واقتراح التدابير والإجراءات المناسبة بحق المؤسسات المخالفة.
  - تنسيق العمل بين الوحدات الادارية المناطق بها امر المراقبة على المؤسسات الصناعية في المحافظات، والثبت من تطبيقها اجراءات واصول الرقابة وقواعد العمل المقررة .
- مرسوم رقم ٢٩٨٤ تاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١٠ تعديل المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكيها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها.

#### القرارات والتعاميم

- قرار رقم ٣٠ / ١ وتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠١٢ ( الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها للحصول على شهادة أو إفادة صناعية ) .
- قرار رقم ١٩٤ / ٢ تاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٣ (تشكيل فريق عمل مشترك بين المديريات العامة للصناعة والبيئة والتنظيم المدني ) .
- قرار رقم ١ / ١ تاريخ ٥ / ١ / ٢٠١٤( الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية ) .
- قرار رقم ١٦٢/١ تاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١٤ (على جميع مصانع وتجار المواد الغذائية إثبات أن الأواني والمستوعبات المستعملة لحفظ هذه المواد معدة لذلك وما زالت صالحة للإستعمال ) .
- قرار رقم ٦٧٧٩/٧ تاريخ ١٨ كانون اول ٢٠١٧ (الشروط والمواصفات الفنية لتجهيز محطات تكرير وتعبئة المياه) .

- قرار رقم 1/114 تاريخ 8 آب 2016 ( الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه).
- قرار رقم 1/17 تاريخ 26 شباط 2018 ( تعديل القرار رقم 1/114 تاريخ 8 آب 2016 حول الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه) .
- قرار رقم 1/119 تاريخ 9/15/2017 منع إستعمال مواد ملوثة في صناعة المخللات.
- تعليم رقم 2/113 تاريخ 5/3/2018 الطلب من الصناعيين الإبلاغ عن أي عملية إغفال في حال حصولها، مع ذكر الأسباب المؤدية إلى ذلك، للمحافظة على دقة المعلومات الرسمية المتوفرة لدى الوزارة.

#### المذكرات

- مذكرة رقم 1292 / 2 تاريخ 10 / 11 / 2016 الطلب الى المصلحتين الإقليميتين في الشمال والجنوب ومصلحتي الترخيص والشؤون التقنية والخدمات الصناعية في الإدارة المركزية الإفاده عن كافة المصانع التي تعمل في مجال الكيماويات أو التي ينتج عنها نفايات كيماوية يمكن ان تؤدي الى إلحاق الضرر بالشاطئ اللبناني بشكل خاص، بما أمكن من السرعة ليصار الى متابعة أوضاعها بما تقتضيه المصلحة العامة.
- مذكرة رقم 588 / 2 تاريخ 13 / 10 / 2017 الطلب الى جميع العاملين المعنيين من مختلف الفئات في الإدارة المركزية وفي المصالح الإقليمية التأكيد من توفر كامل المعلومات الضرورية في طلبات الترخيص والشهادات والإفادات والخدمات المختلفة التي تؤمنها الوزارة لاسيما تدوين أرقام الهواتف والعنوانين الكاملة (الشارع ، المبنى ، .....)، على جميع الوحدات العاملة في الوزارة التعاون والتنسيق والتكامل في ما بينها من أجل خدمة أفضل للمواطنين وتأمين كل مايلزم من معلومات دقيقة وواضحة وكافية تسمح للوزارة القيام بمهامها على أكمل وجه.

#### 4- إرساء مبادئ الشفافية والتزاهة لدى العاملين في الوزارة

في مسيرتها الاستراتيجية لتحقيق رسالتها على المستويات كافة تحتكم أسرة وزارة الصناعة إلى  
منظومة القيم المشتركة التي ستبقى المرجعية الأولى والأساسية وهي:

<u>المساواة</u>	ترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين المتعاملين مع الوزارة، والنظر في قضياتهم بحيادية وحل مشاكلهم. وتقليل العقبات التي تعرّض إزدهار المؤسسات الصناعية الناشئة (STARTUPS).
<u>الابتكار والتميز</u>	دعم الابتكار، والإبداع وتبني ثقافة التميز وتهيئة المناخ الإيجابي لمساعدة موظفي وزارة الصناعة على تحويل أفكارهم إلى نتائج عملية تسهم بشكل فعال في تحقيق الوزارة لإنجاز متميز. وإطلاق مفهوم الابتكار كتوجه ضروري للسنوات العشرين المقبلة وشعار "إبتكر في لبنان" بدلاً من "صنع في لبنان".
<u>النزاهة والشفافية</u>	العمل في إطار من النزاهة والشفافية التامة ووضع المعايير المناسبة لتحقيق ذلك، بتوفير القدر المناسب من المعلومات للأطراف ذات العلاقة، وإرساء نهج مؤسسي قادر على الحصول على ثقة المتعامل، وترسيخ مصداقية الوزارة وإجراءاتها ومعلوماتها وخدماتها.
<u>المهنية العالمية</u>	العمل على التطوير الذاتي والمعرفة المستمرة.
<u>التواصل والشراكات الفاعلة</u>	نشر المعلومات الصناعية والإحصائية وتكريس التواصل الداخلي والخارجي وانفتاح الوزارة على محيطها لتحقيق منافع مشتركة للوزارة ولموظفيها ولشركائها في كافة المجالات.
<u>التعاطي الإيجابي</u>	التعاطي الإيجابي والإحترام المتبادل في ما بين جميع العاملين في الوزارة و خلال التعامل بين العاملين والمواطنين.
<u>سرعة التنفيذ</u>	لبية حاجات المواطنين بالسرعة الممكنة ووفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
<u>روح الفريق</u>	التعاون والتشاور بين أعضاء فرق العمل المتخصصة بهدف المشاركة في صناعة القرارات بالتنسيق مع مدير عام الوزارة.

## 5- الإلتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة

إضافة إلى النصوص القانونية العامة (الاسيماء المرسومين الإشترايين رقم 59/112 و 59/111 )

والخاصة بالوزارة ( القانون رقم 642 / 97 ، المراسيم ذات الأرقام 13173/98 و 8018/2002

و 5243/2002 و 7945/2002 و 9765/2003 ) تلتزم المديرية العامة الصالحيات

والمسؤوليات المحددة في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/111 (تنظيم الإدارات

العامة) ، التي تنص على أن تتألف كل وزارة من مديرية عامة واحدة أو أكثر. وتقسم المديرية العامة

إلى مديريات ومصالح، والمديريات والمصالح إلى دوائر وأقسام.

تحدد المديريات العامة والمديريات والمصالح وتعدل وتلغى بقانون.

وتتحدد وتعدل وتلغى الدوائر والأقسام وتحدد شروط التعيين الخاصة بوظائفها، بمراسم تتخذ في مجلس

الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وتحقيق ادارة الابحاث

والتوجيه.

أما صالحيات المدير العام ومسؤولياته التي يمارسها حالياً بفعالية وحزم في مراقبة إلتزام الموظفين

بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة ، من خلال مانصت عليه المادة السابعة من المرسوم المذكور

أعلاه كما يلى:

أولاً : المدير العام هو الرئيس المباشر، تحت سلطة الوزير وفي نطاق القوانين والأنظمة، لجميع الدوائر

وجميع الموظفين التابعين له.

ثانياً : يتولى المدير العام إدارة الدوائر التابعة له وينسق الاعمال فيما بينهما ويراقب تنفيذها ولاسيما فيما

يتعلق المسائل التالية:

- يمارس الصالحيات التي يخوله ايها القانون.

- يأخذ المقررات ويوقع المعاملات والمراسلات التي يقتضيها سير العمل.

- ينسق الاعمال بين مختلف الدوائر والموظفين التابعين لسلطته.

- يسهر على تنفيذ المقررات المتخذة في الاوقات والصيغ التي وضعت لها.

- يعرض على الوزير المسائل التي تتعلق بمبدأ عام او تكون من صالحياته.

- يعد التعليمات الدائمة فيما يتعلق بسير العمل، والموازنة، والمنهاج السنوي للاعمال، وجميع الدروس الآلية لتحسين سير العمل ورفع مستوى الادارة.
- يراقب سير العمل بتفتيشه الدوائر والموظفين ويتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة المخطئين واصلاح الاخطاء واتخاذ التدابير التي تؤول الى تلافتها. عليه يجري هذا التفتيش مرة كل ثلاثة اشهر في الدوائر المركزية، وكل ستة اشهر في المناطق.
- يكون على اتصال مع ادارة التفتيش центрالى بشأن تقارير التفتيش والاقتراحات الرامية الى تحسين سير الادارة. وله ان يكلف التفتيش центрالى إجراء التفتيش في الدوائر التابعة له بالإضافة لما يقوم به شخصيا من اعمال التفتيش.
- يسهر على حسن استعمال المواد والمفروضات في جميع الدوائر التابعة له.
- المدير العام المسؤول عن تنفيذ القوانين والأنظمة من قبل الموظفين التابعين له. كما انه يعتبر مسؤولا عن مراقبته المصالح العامة والمصالح المشتركة او الخاصة الخاضعة لوصاية وزارته.

**ثالثاً:** يؤشر المدير العام على مشاريع المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تعرض على الوزير او يبدي مطالعته الخطية بشأنها. وترتبط هذه المطالعة الخطية بالمعاملة وتحال معها على المراجع المختصة.

**رابعاً:** على المدير العام ان يضع تقريرا قبل نهاية كل ستة اشهر يعرض فيه برامج وزارته ما حقق منها ما لم يحقق، والصعوبات التي اعترضت التنفيذ، واحوال الموظفين، والبرامج المعدة للعام اللاحق، وغير ذلك من المواضيع التي يستنبع معالجتها او المواضيع التي تحددها هيئة مجلس الخدمة المدنية.

ويرفع هذا التقرير الى الوزير وترسل نسخ عنه الى مجلس الخدمة المدنية وادارة التفتيش Центрالى. **خامساً:** للوزير ان يفوض الى المدير العام بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصه بها الدستور. ويتم هذا التفویض بقرار او بمذكرة تبلغ الى المراجع المختصة او تنشر في الجريدة الرسمية.

## **6- تسهيل الوصول الى المعلومات لمكافحة الفساد والإلتزام بالشفافية**

- إعداد كتيبات ونشرات وتقارير دورية تتناول معلومات وإحصاءات ودراسات إقتصادية ونشرها عبر الموقع الإلكتروني للوزارة وتحديداً:
  - الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي (لبنان الصناعة 2025)
  - التخطيط الإستراتيجي لوزارة الصناعة (2020-2016)
  - الخطة التشغيلية لوزارة الصناعة (2017-2016)
  - تقييم السنة الأولى من تنفيذ الرؤية
  - تقييم السنة الأولى من تنفيذ الخطة التشغيلية 2017
  - الخطة التشغيلية 2018
- دليل الصناعات الغذائية (أربع طبعات خلال أربع سنوات)
- مؤشرات عن القطاع الصناعي والوضع الاقتصادي في لبنان 2017
- التقارير نصف السنوية عن إنجازات المديرية العامة وزارة الصناعة
- موازنة وزارة الصناعة للعام 2017
- المصارييف والنفقات من موازنة وزارة الصناعة للعام 2017
- تقرير : "القطاع الصناعي في لبنان : وقائع وأرقام 2007"
- عرض نتائج "القطاع الصناعي في لبنان : وقائع وأرقام 2007"
- تقرير عن الصناعة في لبنان 1998
- تقارير شهرية وفصلية وسنوية عن الصادرات والواردات والترخيص الصناعية الصادرة
- واقع القطاع الصناعي في لبنان والخطة التنموية
- تعريف بمهام الوزارة، صلاحياتها وإنجازاتها
- خدمات الوزارة – الإجراءات : الشروط والقرارات التنظيمية المعتمدة - المستندات المطلوبة، المدة والكلفة.

- المشاريع والبرامج - مصادر التمويل الصناعي.
- التشريعات التي ترعى الاستثمار في القطاع الصناعي .
- دليل ترويجي لأهم المنتجات اللبنانية.
- تطوير الموقع الإلكتروني للوزارة باستمرار لتفعيل المراجعات والشكاوى
- مقالات وأبحاث ودراسات إقتصادية ودراسات إستقصائية حول الأسواق الوعادة بهدف زيادة الصادرات وإرشاد وتوجيه الصناعيين.

## 7- إنظام العمل في الوزارة

تستمر المديرية العامة باعتماد الشفافية واللقاءات المباشرة وسياسة الباب المفتوح وتبادل الآراء والعصف الذهني والإيجابية والإنفتاح في عملية صنع القرار. كما تعتمد على فرق العمل التخصصية وأسلوب التعاون والتكميل بين العاملين وبينهم وبين المدير العام وبالتنسيق التام والدائم مع توجهات معايير الوزير للوصول إلى أفضل إنتاجية وأعمق تحفيز وأنسب خدمة للجمهور. ويتم التركيز على التطوير والتفعيل المستمر للعمل المطلوب إنجازه من قبل مختلف الوحدات في المديرية العامة للصناعة من خلال فرق العمل الديناميكية العابرة للوحدات الإدارية بما يدعم تفعيل التخصصية والتحديث والعمل المشترك والإستفادة من تعدد الإختصاصات وتناغم المهام والخبرات.

وتم مراقبة حسن سير العمل ومتابعته من خلال الإجتماعات واللقاءات الدورية وعند الضرورة والتفتيش الدوري والمفاجيء للمصالح المركزية والإقليمية ومتابعة الموظفين فيها وإتخاذ التدابير الآيلة إلى حسن تنفيذ القوانين والأنظمة، إضافة إلى المراقبة الدائمة لحسن سير ساعة وبرنامجه ضبط دوام الموظفين وإستخراج البيانات عند الحاجة.

## خاتمة

رغم كل الصعاب وضمن الإمكانيات المتاحة، تسعى وزارة الصناعة إلى القيام بمهامها المحددة قانوناً ورؤيتها التكاملية وخططها الإستراتيجية والتشغيلية لرعاية وحماية ودعم وتطوير القطاع الصناعي اللبناني . فقد وضعت وزارة الصناعة اللبنانية الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي 2025 للوصول إلى صناعة لبنانية منافسة ومستدامة، تعتمد على الإبداع والتكنولوجيا الحديثة والتخصص في التصنيع للوصول إلى صناعة متكاملة في لبنان ومع الصناعات العالمية . وعلى الرغم من هذه الظروف، تمكنت وزارة الصناعة من تحقيق الإنجازات بشكلٍ تراكمي. فالتحديث والتقدّم في القطاع الصناعي يأتيان نتيجة عمل تراكمي ولا يتحققان دفعة واحدة. وتابعت وزارة الصناعة عملية إصدار مجموعة من القوانين والمواسيم والقرارات لتحفيز القطاع الصناعي لدعمه وحمايته.

لا يمكننا إلا أن ننوه بـكفاءة ونزاهة وشفافية الكادر الإداري وال الفني في وزارة الصناعة والمؤسسات المرتبطة بها.

وأخيراً نرى ضرورة القيام بكل ما يلزم لـتغيير منهجية المقاربة الحكومية للقطاع الصناعي اللبناني وإعتماد منهجية جديدة ورؤية ملائمة - إقتصادية تأخذ في الحسبان أهمية ودور هذا القطاع في تحقيق نمو الإقتصاد اللبناني والعمل على القيام بكل الخطوات الالزامـة والضرورية لـدعم هذا القطاع معنوياً ومادياً عبر الإعلان عن حالة طوارئ صناعية وأعطاء وزارة الصناعة كل الإمكـانات الالزامـة لمتابعة القيام بدورها بشكل فاعل في رعاية وحماية وـدعم وتطوير الصناعة اللبنانية.

## المراجع

- 1- الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي في لبنان (لبنان الصناعة 2025) إصدار وزارة الصناعة، حزيران 2015.
- 2- الرؤية الاقتصادية (لبنان الاقتصاد للتنمية المستدامة 2025 ) إصدار وزارة الصناعة، كانون الثاني 2017 .
- 3- الخطة الإستراتيجية التنفيذية لوزارة الصناعة (2016-2020) إصدار وزارة الصناعة، تموز 2016
- 4- الخطة التشغيلية لوزارة الصناعة (2016-2017) إصدار وزارة الصناعة، تموز 2016

القوانين:

- قانون رقم ٦٤٢ صادر في ١٩٩٧/٦/٢ احداث وزارة الصناعة (المواد ١٠-١)
- قانون رقم ٢٠ صادر في ٥/٩/٢٠٠٨ تعديل القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة) لجهة اضافة مصلحتين اقليميتين جديدين

المراسيم:

- مرسوم رقم ١٣١٧٣ صادر ١٠/٨/١٩٩٨ تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها
- مرسوم رقم ٥٢٤٣ صادر في ٤/٥/٢٠٠١ تصنيف المؤسسات الصناعية
- مرسوم رقم ٧٩٤٥ صادر في ٥/٥/٢٠٠٢ الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها
- مرسوم رقم ٨٠١٨ صادر في ٠٦/١٢/٢٠٠٢ تحديد اصول واجراءات وشروط الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها
- مرسوم رقم ٩٧٦٥ صادر في ١١/٣/٢٠٠٣ الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية
- مرسوم رقم ٢٩٨٤ تاريخ ٤/١٠/٢٠١٠ تعديل المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها

التعليم:

- تعليم رقم ٢/١١٣ تاريخ ٥/٣/٢٠١٨ ضرورة الابلاغ عن أية عملية اقفال للمصانع المرخصة في حال حدوثها
- تعليم رقم ٢/٢ تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٣ تحديد الرسوم المتوجبة للحصول على خدمات وزارة الصناعة

القرارات:

- القرار ٢/١ الذي يقضي بتأجيل العمل بالقرار ١/٢٥ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٥
- القرار ٣/١ الذي يقضي بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ١/٨٣ بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٧
- القرار ١/١٧ الذي يقضي بتعديل المادة السادسة من القرار رقم ١/١١٤ بتاريخ ٨/٨/٢٠١٦ الاجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير و تعبئة المياه

- القرار 118/1 بتاريخ 15/9/2017
- القرار 119/1 بتاريخ 15/9/2017 منع استعمال مواد ملونة في صناعة المخللات
- الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية
- الاجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه



# جهود وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد

إعداد

الباحث الاقتصادي

بسام جوني

أيار 2022

## الفهرس

3.....	جهود وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد
3.....	مقدمة حول مسار التخطيط الإستراتيجي في الوزارة
5.....	1-الارتقاء بمستوى أداء العاملين في الوزارة
6.....	2-تحسين مستوى خدمات الوزارة
15.....	3- إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة لدى العاملين في الوزارة
16.....	4- الالتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة
18.....	5-تسهيل الوصول الى المعلومات لمكافحة الفساد والإلتزام بالشفافية
19.....	6- إنتظام العمل في الوزارة
20.....	خاتمة
21.....	المراجع

## جهود وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد

### مقدمة حول مسار التخطيط الإستراتيجي في الوزارة

- بتاريخ 2/6/2015 أصدرت وزارة الصناعة رؤيتها التكاملية للقطاع الصناعي في لبنان "لبنان الصناعة 2025" بأهدافها الإستراتيجية الأحد عشر والعملانية السابعة.

تنفيذًا للرؤية التكاملية وضمن إطار مشروع التخطيط الإستراتيجي) مشروع رقم-349/ENPI/2014 : (الذي بدأ عام 2014 وإنهى عام 2016 بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والإتحاد الأوروبي ، بهدف وضع أربع إستراتيجيات قطاعية لصالح أربع وزارات (الصناعة - السياحة - الشؤون الإجتماعية - الصحة) وبتمويل من الإتحاد الأوروبي، وضعت وزارة الصناعة إستراتيجيتها التنفيذية الأولى (2016-2020) التي تتضمن كافة المشاريع والمبادرات الهادفة لتطوير وتنمية القطاع الصناعي ، ومن ثم تم تحديد الأنشطة والبرامج التي ستقوم بتنفيذها دوائر ومصالح وزارة الصناعة عبر خطط تشغيلية مفصلة أصدرتها الوزارة لسنوات 2016-2017 و2018 و2019 و2020 و2021 . وقامت الوزارة بإنجاز التقييم السنوي لتنفيذ الرؤية التكاملية والخطط التشغيلية للسنوات المذكورة وذلك بهدف التحقق من مدى تحقيق الأهداف وتنفيذ البرامج والمشاريع والقيام بالتعديلات اللازمة (وفقاً للظروف الاقتصادية الطارئة).

وتم إلهاقاً بخطة إستراتيجية تنفيذية ثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وألياتها التنفيذية التي تتواءم مع التغيرات الحاصلة على المستوى المحلي (أزمة 17 تشرين أول 2019 - الأزمات الاقتصادية والمالية والفنديّة الحالية) وعلى المستوى الدولي (أزمة كورونا - الأزمات الاقتصادية العالمية - الثورة التكنولوجية وأهم تطبيقاتها الذكاء الاصطناعي ) ونشرتها على موقعها الإلكتروني. (تم عرضها على مجلس الوزراء (قرار مجلس الوزراء رقم 9 تاريخ: 24-4-2020)

بداية عام 2022 قامت الوزارة بإنجاز تقييم الخطة التشغيلية لعام 2021 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وألياتها التنفيذية.

والى يوم أجرت الوزارة الخطة التشغيلية لعام 2022 للخطة الإستراتيجية الثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وألياتها التنفيذية، وفي نهاية العام 2022 تقوم الوزارة بإنجاز التقييم السنوي لهذه الخطة بهدف التتحقق من مدى تنفيذ الأهداف والبرامج والمشاريع والقيام بالتعديلات اللازمة (وفقاً

للظروف الدولية السياسية والإقتصادية الطارئة، ولاسيما أزمة الأمن الغذائي العالمي، الضغوط المالية والفنية محلياً ودولياً، تطور التحالفات والمنازعات الإقليمية،...).

- ومن المتعارف عليه، ان الخطة التشغيلية هي الأساس لرفع التقارير والمتابعة، لذلك وضعنا جدولًا مفصلاً لهذه الغاية. في نهاية العام سيتم تقييم النتائج التي تم التوصل إليها ومقارنتها مع النتائج المطلوب الوصول إليها حسب الخطة الإستراتيجية. وعندما يبرز أي فرق بين النتائج التي تم التوصل إليها والنتائج المتوازنة، فإن التقرير سيعرض أسباب هذا الاختلاف وسيحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح المسار. إنها مسألة مهمة جداً لأنها قد تؤدي إلى تعديل في الخطة التشغيلية للسنة القادمة.
- وزارة الصناعة كانت السباقة في وضع إستراتيجيتها لمكافحة الفساد في آذار 2018 ونشرتها على الموقع الإلكتروني للوزارة وبذلت العمل على تنفيذها. وتم إرسال كتاب إلى مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية برقم 1350-1423 / تاريخ 19 أيار 2019 مرفق ببطاقة عن "إستراتيجية وزارة الصناعة لمكافحة الفساد (2020-2025)" .
- "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025)" صدرت في تاريخ 12 / 5 / 2020 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7 .
- تم إرسال كتاب إلى مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية برقم 1030-1213 / و تاريخ 8 تشرين الثاني 2021 يتضمن تقريراً مفصلاً حول مسار تنفيذ "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025)" من قبل وزارة الصناعة.
- تم إرسال ثلاثة كتب برقم 115-458 / ص وتاريخ 22 آذار 2021 إلى كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة ضمن إطار التقييم المؤسسي لوزارة الصناعة ومرفقه ببطاقة بثلاث نسخ عن كل من:

► لائحة بالدراسات والأبحاث والخطط والبرامج والتقارير الإقتصادية والتكنولوجية التي وضعها وزارة الصناعة منذ عام 2015 حتى أوائل عام 2021 ومن ضمنها "إستراتيجية وزارة الصناعة لمكافحة الفساد". تجدونها منشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة: [www.industry.gov.lb](http://www.industry.gov.lb)

- الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي (لبنان الصناعة 2025) المعلنة بتاريخ 2 / 6 / 2015
- التخطيط الإستراتيجي لتنمية القطاع الصناعي (2016-2020) تنفيذاً للرؤية التكاملية

▷ الخطة الإستراتيجية لتنمية القطاع الصناعي ( 2020-2025) التي وضعت أوائل شهر شباط 2020

▷ الآليات التنفيذية للخطة الإستراتيجية ( 2020-2025 ) .

▷ الخطط التشغيلية لسنوات ( 2016 / 2017 - 2018 - 2019 - 2020 )

▷ التقييم السنوي للخطط التشغيلية ( 2016 / 2017 - 2018 - 2019 - 2020 ) لتحديد الإنجازات وتقدير الأداء.

• تم إرسال كتابين برقم 37-465/ص وتاريخ 8 آذار 2022 إلى جانب هيئة مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي: مع تقييم الخطة التشغيلية لعام 2021 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية ( 2020-2025 ) والآلياتها التنفيذية .

أما على صعيد الإجراءات المتخذة في الوزارة والتي تتطابق مع أهداف "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020-2025)" " بهدف التحسين المستدام لأنشطتها وخدماتها وتفعيلاها وتطويرها بشفافية وثبات ولمنع إمكانيات الخطأ والفساد فنعرضها بايجاز في النقاط التي تلي:

• بتاريخ 8 تشرين الثاني 2021 بكتابها برقم 1213-1030/و أودع وزارة الصناعة مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تقريرها مرفقاً بـ "جهود وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد" التي تم نشرها في آذار 2018 وبالمستند الحالي نودعكم نسخة محدثة عن الإجراءات حتى تاريخه.

## 1- الإرتقاء بمستوى أداء العاملين في الوزارة.

• تعليم رقم 1075 / 2 / 8 تاريخ 2016 إفاده العاملين في المديرية العامة للصناعة من دورات

تدريبية عن بعد بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية إبتداء من عام 2016.

• رفع مستوى الوعي لدى الموظفين في الوزارة حول خطورة الفساد وأهمية مكافحته عبر إتخاذ

القرارات بناء على آلية التشاور وفرق العمل : (الدورات التدريبية وورش العمل - اللقاءات

والإجتماعات الدورية مع مدير عام الوزارة ....).

• إشراك العاملين في الوزارة والصناعيين في الدورات التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات

داخل لبنان وخارجها.

- تشجيع زيارات الوفود من القطاعين العام والخاص الى الجهات الأجنبية المعنية والمتخصصة لتبادل الخبرات والمعرفة (الحكومة الصالحة ، التنمية المستدامة، مكافحة الفساد، إقتصاد المعرفة ولاسيما الحكومة الكترونية وأهميتها في مكافحة الفساد) والإطلاع على المستجدات.
- نشر ثقافة حفظ الموارد المختلفة وترشيد الإنفاق والطاقة والتوجه نحو الطاقات البديلة (ورش عمل، ندوات، تدريب، إعلام، إعلان..)
- الإستفادة من خبرات الخارج عبر الإتفاقيات والتعاون العلمي وتبادل الخبرات.
- تشجيع الإبتكار والأبحاث والمشاركة فيها مادياً وعملياً وبشرياً بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية والجامعات والجمعيات والنقابات ومراكز الأبحاث.

## 2- تحسين مستوى خدمات الوزارة

### عملت الوزارة ولاتزال على :

- تطبيق خدمات الشباك الموحد لتقديم الخدمات الصناعية للمواطنين.
- تبسيط الإجراءات الإدارية وتوحيد المعاملات العائدة لها.
- منصة إلكترونية لتقديم خدمات الوزارة للمواطنين.

### التعاميم

- تعليم رقم 1 / 26 تاريخ 4/4/2013 الطلب الى كل العاملين في المديرية العامة للصناعة من الفئتين الثانية والثالثة إعداد تقارير شهرية عبارة عن جدول زمني يومي يتضمن ما يلي :
  - الأعمال والمهام المنجزة بشكل يومي.
  - المسائل والقضايا التي تم التداول بها مع الإدارات العامة الأخرى.
  - إقتراحات أنشطة وبرامج.

- الكشوفات على المصانع.
  - الدراسات والأبحاث والمبادرات.
  - الإجتماعات والنشاطات التي تم الإشتراك فيها لا سيما الدورات التدريبية (تحديد إسم الدورة / الجهة الداعية / المكان / الزمان .....).
  - توثيق المعلومات لجهة تسجيل رقم وتاريخ الكتاب الرسمي الصادر عن المرجع المختص.
  - ترفع التقارير الى المدير العام بالسلسل الإداري خلال الأسبوع الأول الذي يلي الشهر موضوع التقرير الشهري.
  - تعليم رقم 2/2 تاريخ 23/11/2013 تحديد الرسوم المتوجبة للحصول على خدمات وزارة الصناعة ونشرها وتعديلهما، عملاً بمبدأ تبسيط إجراءات التراخيص والتعاطي بشفافية مع المواطنين المستفيدين من خدمات الوزارة المختلفة، حيث تطلب المديرية العامة من المواطنين اخذ العلم بعدم ترتب أي مبالغ إضافية على خدمات الوزارة متنمية الإلتزام بما ورد في محتوى التعليم وبضرورة التقيد بقانونية معاملاتهم.
  - تعليم رقم 155/2 تاريخ 27/3/2018 في ضوء التخفيضات الحاصلة في مشروع الموازنة العامة للعام 2018 لا سيما موازنة وزارة الصناعة، الطلب الى العاملين من موظفين ومتعاقدين وأجراء التقيد عند إعداد وثيقة النقل والإنتقال بالآتي:
    - إعداد كشف واحد فقط في حال تناوله مصانع متقاربة.
  - عدم تسجيل بدل نقل وإنفاق في حال المشاركة الإختيارية في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات.
  - إرفاق الكشوفات كاملة مع الوثيقة وتدوين أرقامها وتواريخها في المكان المحدد لها.
- المذكرات
- مذكرة رقم 2/8 تاريخ 1/7/2012 (في ما يتعلق بتنظيم أوامر المهمة والتدوين على النماذج المتعلقة بأوامر المهمة وبيانات توزيع البريد وجداول التعويض عن ساعات العمل الإضافي وجداول الحضور اليومي).

- مذكرة رقم 2/405 تاريخ 3/9/2014 الطلب الى جميع الموظفين المعينين في الوزارة عدم قبول أي طلب يتعلق بخدمة (بإثناء طلبات التصديق على شهادات وإفادات المنشآ ) تقدمها مختلف وحدات المديرية العامة الى المواطنين، إلا من:

  - صاحب العلاقة المباشر
  - المفوض بالتوقيع قانوناً
  - المخول بموجب وكالة لدى كاتب العدل بتمثيل صاحب او أصحاب العلاقة والقيام بطلب خدماتهم عنهم.

- مذكرة إدارية رقم 2/177 تاريخ 16/5/2015 الطلب الى الموظفين والمعاقدين والأجراء في المديرية العامة للصناعة احترام الدوام الرسمي وإستعمال الساعة الإلكترونية عند الحضور ولدى مغادرة مكان العمل مؤقتاً أو بشكل نهائي كما التقييد بتنفيذ ساعات العمل الإضافي في مركز العمل تحت طائلة المسؤولية.
- مذكرة رقم 2/228 تاريخ 19/5/2017
  - الطلب الى كل موظف ومتعاقد وأجير في وزارة الصناعة التقييد بتنفيذ أعمال الساعات الإضافية في مركز عمله وتسلیم بيان العمل الإضافي الى رئيس وحدته وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ إنتهاء شهر التكليف.
  - وضع الرقم الآلي بصورة واضحة على وثيقة النقل والإنتقال الخاص بكل من العاملين وتسلیمها الى دائرة المحاسبة واللوازم خلال 48 ساعة من إنتهاء الشهر تحت طائلة عدم تصفيية النفقه المترتبة عن هذه الوثائق.
  - في حال عدم حضوره الى مبنى الوزارة لوضع بصمته الإلكترونية، وفي ظل غياب قرار إجازة إدارية صادرة وفقاً للحصول، التواصل مع الدائرة الإدارية وشئون الموظفين وإبراز بطاقة خروج بتكليفه بمهمة في هذا اليوم تحديداً موقعة من رئيسه المباشر في مهلة أقصاها اليوم التالي لغيابه تحت طائلة حسم النقل اليومي.

- على كل رئيس مصلحة / أو دائرة ضبط اعمال مرؤوسه الإضافية ومراقبة تنفيذها وإحتسابها خلال 24 ساعة تلي إنتهاء المهلة المذكورة أعلاه على مسؤوليته الشخصية والرئيسية وتحت طائلة عدم تصفية النفقه المترتبة عن هذا التكليف تمهدأ لإحالتها الى مصلحة الديوان للتحقيق النهائي قبل رفعها الى المدير العام.

- مذكرة إدارية رقم 2/293 تاريخ 23/7/2015 الطلب الى جميع العاملين في الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية تعينه النموذج المرفق عند الحاجة الى وضع معلومات على الموقع الإلكتروني للوزارة وإحالته على مصلحة المعلومات الصناعية بعد الحصول على موافقة المدير العام.
- مذكرة رقم 2/558 تاريخ 24/11/2015 الطلب الى جميع العاملين في الإدارة المركزية أن يتقدموا بطلب بطاقة خروج قبل ساعة من الاستفادة منها، وأن يثابروا على العمل الى حين يتم التوقيع عليها من قبل الرئيس المباشر، ما خلا الحالات الاستثنائية حيث يتوجب على المستفيد أن يتقدم بتبرير خطى للإدارة يبين فيها أسباب طلبه ويعود للإدارة النظر فيه سلباً أو إيجاباً. كما يتوجب على المستفيد من بطاقة الخروج وضع بصمه الإلكترونية لدى خروجه وعودته وعلى أن يتم التقييد بساعة العودة المحددة في البطاقة.
- مذكرة رقم 2/1052 تاريخ 8/8/2016 الطلب الى جميع العاملين في وزارة الصناعة الحفاظ على نظافة المكاتب والممرات والحمامات، وحسن استخدام التجهيزات المكتبية والكهربائية والإلكترونية وحفظ الوثائق والمستندات والأرشيف ومخلف تجهيزات ولوائح المبنى، وذلك تحت طائلة المسؤولية وعلى عاتق الرؤساء التسلسليين.
- مذكرة رقم 2/1346 تاريخ 12/12/2016 الطلب الى جميع العاملين في وزارة الصناعة ولدى صياغة المراسلات والكتب الإدارية على انواعها إضافة الحاشية في أسفلها Footer بالتنسيق مع دائرة المركز الآلي بحيث تتضمن:
  - الأحرف الأولى لاسم منظم الملف
  - مكان حفظ الملف على الحاسوب (PATH)

- وذلك حتى يتسرى للإدارة متابعة الملف العائد لكل منها مع المسؤول عنها لاحقاً اعتباراً من تاريخ .2017 / 1 / 2

- مذكرة رقم 299/2 تاريخ 8/7/2020 ترشيد الإنفاق وتحفيض الإستهلاك في المديرية العامة لوزارة الصناعة مركزياً وإقليمياً. التشدد الصارم في:
  - 1- إستعمال الهاتف
  - 2- اعتماد التصوير على وجهي الورقة عند اعداد المراسلات
  - 3- تحفيض حجم طلبات القرطاسية الشهرية
  - 4- ترشيد استخدام الطاقة وإطفاء الإنارة عند انتهاء الدوام الرسمي.

#### القرارات

- قرار رقم 203 / 2 تاريخ 9 / 7 / 2010 تأليف لجنة دائمة لتلف المواد في وزارة الصناعة مهمتها وضع تقرير يتضمن لائحة بالتجهيزات والمعدات والادوات والمفروشات والمواد غير الصالحة للاستعمال في الإدارة المركزية بعد التأكد من عدم صلاحيتها مع إقتراح وضعها في البيع عند الإقضاء.

يرفع هذا التقرير الى وزير الصناعة الذي يعود له القرار بشأن إتلاف هذه التجهيزات والمعدات والادوات والمفروشات والمواد ..... او وضعها في البيع.

- وجود صندوق للشكالوى والمراجعات والإقتراحات لدى مصلحة الديوان في مبنى الوزارة.
- إعتماد سياسة الباب المفتوح لاستقبال المواطنين والإستماع الى شكاويمهم والعمل على معالجتها وفق الإمكانيات والظروف المتاحة.

- تطوير التجهيزات المختلفة ( كهربائية - إلكترونية - مفروشات مكتبية - سيارات.....) في الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية لاسيما بمتابعة صيانة وإستبدال وتطوير الأجهزة المعلوماتية من حواسيب وطابعات ومساحات ضوئية وups ، Switches، ووصلها على الشبكة الداخلية للوزارة، وتثبيت البرامج اللازمة من Microsoft windows office, antivirus ... وتنشيطها عبر الانترنت وتهويتها وتدريب الموظفين على استعمالها. اضافة الى ادارة وصيانة الشبكة الداخلية

للوزارة بالسرعة القصوى والفعالية الالزامية وربط المصالح الإقليمية بالإدارة المركزية إلكترونياً وبالإنترنت.

- تسريع وتسهيل خدمات الوزارة وتطويرها باستمرار.
- اقتراح مشاريع قوانين ومراسيم وإصدار قرارات تهدف الى توحيد الأحكام القانونية وتأمين أفضل الشروط لعمل المؤسسات الصناعية وتوجيهها نحو الأفضل.
- التعاون والتواصل مع الجهات المعنية لسرعة البت بدراسة طلبات الترخيص الصناعي.
- تحديث إستماراة الترخيص الصناعي بحيث أصبحت تتضمن معلومات مفصلة حول النفايات الصلبة والسائلة كماً ونوعاً والمياه المستهلكة والمعالجة والنفقات والواردات ومصروف الطاقة والعماله وذلك بهدف بناء بنك للمعلومات الصناعية تساعد في دراسة ملفات الترخيص الصناعي وتفعيل الرقابة والكشفات على المصانع لتحسين نوعية الإنتاج.
- تفعيل عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانيه والمجلس اللبناني للإعتماد ومعهد البحث الصناعية والمركز اللبناني للتغليف Liban Pack
- الإهتمام بالمشاكل التي تواجه القطاع الصناعي عبر التنسيق الدائم مع ممثلي هذا القطاع والجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية في لبنان والخارج (بلديات، جمعيات، منظمات، سفارات، دول ... ) لإيجاد الحلول.
- حماية الصناعة الوطنية ودعمها لزيادة إنتاجها وانتشارها.
- تنظيم المناطق الصناعية القائمة والعمل على إعادة تأهيلها وتأمين مناطق صناعية جديدة مستدامة وحديثة في جميع المناطق اللبنانية.
- دعم المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغرى الحجم والحرفية وتعيمها مناطقياً بمشاريع تنمية وتجهيز وتدريب.
- وضع نموذج جديد للشهادة الصناعية يملأ إلكترونياً، بثلاثة ألوان لثلاثة مهل زمنية ( سنة - ستة أشهر - ثلاثة أشهر ) بحسب وضع المصنع (مرخص- تقدم بطلب ترخيص- سيتقدم بطلب ترخيص)

- وضع مشروع قانون لتعديل قانون إحداث وزارة الصناعة رقم 642 تاريخ 2/6/1997 لتطوير العمل وتفعيل أنشطة الوحدات المختلفة في الوزارة وزيادة عدد الوحدات الإدارية والفنية لترسيخ التخصصية وتقسيم العمل وتبسيط الإجراءات وتحفيز الموظفين.
- وضع مشروع مرسوم لتعديل مرسوم تنظيم وزارة الصناعة رقم 13173 تاريخ 8/10/1998 لإعادة النظر بهيكلية الوزارة وتفعيلاها وتوسيع قدراتها العمالانية.
- وضع مشروع مرسوم لتعديل مرسوم رقم 8018 تاريخ 12/6/2002 ( إجراءات الترخيص الصناعي )
- وضع مشروع مرسوم لتعديل المرسوم رقم 5243 تاريخ 5/4/2001
- إصدار قانون رقم 248 تاريخ 15/4/2014 المتعلق باعفاء الصادرات الصناعية اللبنانيّة المنشأ من 50% من الضريبة المتوجبة عليها.
- مشروع قانون باعفاء حتى 50% من النفقات الإنتاجية من الضريبة على الدخل في حال إستعمالها للتطوير والأبحاث.
- مشروع قانون لإعطاء المنتجات الصناعية الأولىوية بالمشتريات العامة والأفضلية حتى 20% من المنتجات المستوردة.
- مشروع قانون لإعفاء المواد الأولىوية للصناعة والآلات الصناعية من الضريبة على القيمة المضافة بتعديل المادة 17 من قانون الضريبة المذكورة .

#### القرارات والتعاميم

- قرار رقم 1 / 30 و تاريخ 23 / 2 / 2012 ( الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها للحصول على شهادة أو إفادة صناعية ) .
- قرار رقم 194 / 2 تاريخ 27 / 4 / 2013 ( تشكيل فريق عمل مشترك بين المديريات العامة للصناعة والبيئة والتنظيم المدني ) .

- قرار رقم 1 / 1 تاریخ 5 / 1 / 2014 (الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية).
- قرار رقم 162/1 تاریخ 9 / 5 / 2014 (على جميع مصانع وتجار المواد الغذائية إثبات أن الأووية والمستوعبات المستعملة لحفظ هذه المواد معدة لذلك وما زالت صالحة للإستعمال ).
- قرار رقم 114 / 1 تاریخ 8 آب 2016 ( الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه).
- قرار رقم 6779 / ث تاریخ 18 كانون اول 2017 (الشروط والمواصفات الفنية لتجهيز محطات تكرير وتعبئة المياه) .
- قرار رقم 1 / 17 تاریخ 26 شباط 2018 ( تعديل القرار رقم 114 / 1 تاریخ 8 آب 2016 حول الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه) .
- قرار رقم 119 / 1 بتاريخ 9/15 / 2017 منع إستعمال مواد ملونة في صناعة المخللات.
- تعليم رقم 2/113 تاريخ 5 / 3 / 2018 الطلب من الصناعيين الإبلاغ عن أي عملية إغفال في حال حصولها، مع ذكر الأسباب المؤدية الى ذلك، للمحافظة على دقة المعلومات الرسمية المتوفرة لدى الوزارة.

#### المذكرات

- مذكرة رقم 1292 / 2 تاریخ 10 / 11 / 2016 الطلب الى المصلحتين الإقليميتين في الشمال والجنوب ومصلحتي الترخيص والشؤون التقنية والخدمات الصناعية في الإدارة المركزية الإلإفادة عن كافة المصانع التي تعمل في مجال الكيماويات أو التي ينتج عنها نفايات كيماوية يمكن ان تؤدي الى إلحاق الضرر بالشاطئ اللبناني بشكل خاص، بما أمكن من السرعة ليصار الى متابعة أوضاعها بما تقتضيه المصلحة العامة.
- مذكرة رقم 588 / 2 تاریخ 13 / 10 / 2017 الطلب الى جميع العاملين المعنيين من مختلف

الفئات في الإدارة المركزية وفي المصالح الإقليمية التأكد من توفر كامل المعلومات الضرورية في طلبات الترخيص والشهادات والإفادات والخدمات المختلفة التي تؤمنها الوزارة لاسيما تدوين أرقام الهواتف والعناوين الكاملة (الشارع ، المبنى ، .....)، على جميع الوحدات العاملة في الوزارة التعاون والتنسيق والتكامل في ما بينها من أجل خدمة أفضل للمواطنين وتأمين كل مايلزم من معلومات دقيقة وواضحة وكافية تسمح للوزارة القيام بمهامها على أكمل وجه.

- الإلتزام بوضع التقارير الفصلية عن عمل الإدارة وإيداعها دورياً رئيسة مجلس الوزراء.
- الإلتزام بوضع التقارير نصف السنوية عن عمل الإدارة وإيداعها إدارة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.
- الموقع الإلكتروني للوزارة يتضمن كل المعلومات الالزمة والكافية بما في ذلك موازنات الوزارة ونفقاتها فصلياً والقرارات والمذكرات والتعاميم الصادرة والدراسات والخطط والبرامج وتعديلمها كلها ونمذاج الخدمات والتوجيهات المطلوبة.....
- ربطاً جدواً أصدرته الوزارة في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والإنتاج.

### 3- إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة لدى العاملين في الوزارة

في مسيرتها الاستراتيجية لتحقيق رسالتها على المستويات كافة تحتكم أسرة وزارة الصناعة إلى منظومة القيم المشتركة التي ستبقي المرجعية الأولى والأساسية وهي:

<p>ترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين المعاملين مع الوزارة، والنظر في قضياتهم بحيادية وحل مشاكلهم. وتقليل العقبات التي تعرّض إزدهار المؤسسات الصناعية الناشئة (STARTUPS).</p>	<u>المساواة</u>
<p>دعم الابتكار، والإبداع وتبني ثقافة التميز وتهيئة المناخ الإيجابي لمساعدة موظفي وزارة الصناعة على تحويل أفكارهم إلى نتائج عملية تسهم بشكل فعال في تحقيق الوزارة لإنجاز متميز. وإطلاق مفهوم الابتكار كتجهيز ضروري للسنوات العشرين المقبلة وشعار "ابتكر في لبنان" بدلاً من "صنع في لبنان".</p>	<u>الابتكار والتميز</u>
<p>العمل في إطار من النزاهة والشفافية التامة ووضع المعايير المناسبة لتحقيق ذلك، بتوفير القدر المناسب من المعلومات للأطراف ذات العلاقة، وإرساء نهج مؤسسي قادر على الحصول على ثقة المعامل، وترسيخ مصداقية الوزارة وإجراءاتها ومعلوماتها وخدماتها.</p>	<u>النزاهة والشفافية</u>
<p>العمل على التطوير الذاتي والمعرفة المستمرة.</p>	<u>المهنية العالية</u>
<p>نشر المعلومات الصناعية والإحصائية وتكريس التواصل الداخلي والخارجي وافتتاح الوزارة على محيطها لتحقيق منافع مشتركة للوزارة ولموظفيها ولشركائها في كافة المجالات.</p>	<u>التواصل والشراكات الفاعلة</u>
<p>التعاطي الإيجابي والإحترام المتبادل في ما بين جميع العاملين في الوزارة و خلال التعامل بين العاملين والمواطنين .</p>	<u>التعاطي الإيجابي</u>
<p>تلبية حاجات المواطنين بالسرعة الممكنة ووفقاً للقوانين المرعية الإجراء.</p>	<u>سرعة التنفيذ</u>
<p>التعاون والتشاور بين أعضاء فرق العمل المتخصصة بهدف المشاركة في صناعة القرارات بالتنسيق مع مدير عام الوزارة.</p>	<u>روح الفريق</u>

#### 4- الإلتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة

إضافة إلى النصوص القانونية العامة (لاسيما المرسومين الإشترايين رقم 112/59 و 111/59) والخاصة بالوزارة (القانون رقم 642 / 97 ، المراسيم ذات الأرقام 13173/98 و 8018/2002 و 5243/2002 و 7945/2002 و 9765/2003) تلتزم المديرية العامة الصالحيات والمسؤوليات المحددة في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/111 (تنظيم الإدارات العامة)، التي تنص على أن تتألف كل وزارة من مديرية عامة واحدة أو أكثر. وتقسم المديرية العامة إلى مديريات ومصالح، والمديريات والمصالح إلى دوائر وأقسام. تحدث المديريات العامة والمديريات والمصالح وتعدل وتلغى بقانون. وتحدد وتعديل وتلغى الدوائر والاقسام وتحدد شروط التعيين الخاصة بوظائفها، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وتحقيق ادارة الابحاث والتوجيه.

أما صلاحيات المدير العام ومسؤولياته التي يمارسها حالياً بفعالية وحزم في مراقبة إلتزام الموظفين بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة ، من خلال مانصت عليه المادة السابعة من المرسوم المذكور أعلاه كما يلى:

أولاً : المدير العام هو الرئيس المباشر، تحت سلطة الوزير وفي نطاق القوانين والأنظمة، لجميع الدوائر وجميع الموظفين التابعين له.

ثانياً : يتولى المدير العام إدارة الدوائر التابعة له وينسق الاعمال فيما بينهما ويراقب تنفيذها ولاسيما فيما يتعلق المسائل التالية:

- يمارس الصلاحيات التي يخوله ايها القانون.
- يتخذ المقررات ويوقع المعاملات والمراسلات التي يقتضيها سير العمل.
- ينسق الاعمال بين مختلف الدوائر والموظفين التابعين لسلطته.
- يسهر على تنفيذ المقررات المتخذة في الاوقات والصيغ التي وضعت لها.
- يعرض على الوزير المسائل التي تتعلق بمبدأ عام او تكون من صلاحياته.

- يعد التعليمات الدائمة فيما يتعلق بسير العمل، والموازنة، والمنهاج السنوي للاعمال، وجميع الدروس الآلية لتحسين سير العمل ورفع مستوى الادارة.

- يراقب سير العمل بتقنيشه الدوائر والموظفين ويتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة المخطئين واصلاح الاخطاء واتخاذ التدابير التي تؤول الى تلافتها. عليه يجري هذا التفتيش مرة كل ثلاثة اشهر في الدوائر المركزية وكل ستة اشهر في المناطق.

- يكون على اتصال مع ادارة التفتيش المركزي بشأن تقارير التفتيش والاقتراحات الرامية الى تحسين سير الادارة. وله ان يكلف التفتيش المركزي اجراء التفتيش في الدوائر التابعة له بالإضافة لما يقوم به شخصيا من اعمال التفتيش.

- يسهر على حسن استعمال المواد والمفروشات في جميع الدوائر التابعة له.  
؟ المدير العام المسؤول عن تنفيذ القوانين والأنظمة من قبل الموظفين التابعين له. كما انه يعتبر مسؤولاً عن مراقبته المصالح العامة والمصالح المشتركة او الخاصة الخاضعة لوصاية وزارته.

ثالثاً: يؤشر المدير العام على مشاريع المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تعرض على الوزير او يبدي مطالعته الخطية بشأنها. وترتبط هذه المطالعة الخطية بالمعاملة وتحال معها على المراجع المختصة.

رابعاً: على المدير العام ان يضع تقريراً قبل نهاية كل ستة اشهر يعرض فيه برامج وزارته ما حقق منها وما لم يحقق، والصعوبات التي اعترضت التنفيذ، واحوال الموظفين، والبرامج المعدة للعام اللاحق، وغير ذلك من المواضيع التي يستنسن معالجتها او المواضيع التي تحدها هيئة مجلس الخدمة المدنية. ويرفع هذا التقرير الى الوزير وترسل نسخ عنه الى مجلس الخدمة المدنية وادارة التفتيش المركزي.

خامساً: للوزير ان يفوض الى المدير العام بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصه بها الدستور.  
- ويتم هذا التفويض بقرار او بمذكرة تبلغ الى المراجع المختصة او تنشر في الجريدة الرسمية.

## 5- تسهيل الوصول إلى المعلومات لمكافحة الفساد والإلتزام بالشفافية

- إعداد كتيبات ونشرات وتقارير دورية تتناول معلومات وإحصاءات ودراسات إقتصادية ونشرها عبر الموقع الإلكتروني للوزارة وتحديداً:
- الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي (لبنان الصناعة 2025)
- الخطة الإستراتيجية التنفيذية الأولى لتنمية القطاع الصناعي (2016-2020)
- الخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وألياتها التنفيذية
- الخطط التشغيلية السنوية لسنوات 2016-2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021 و 2022 مع التقييم السنوي .
- تقييم السنة الأولى من تنفيذ الرؤية
- دليل الصناعات الغذائية (أربع طبعات خلال أربع سنوات)
- مؤشرات عن القطاع الصناعي والوضع الاقتصادي في لبنان 2017
- التقارير نصف السنوية عن إنجازات المديرية العامة وزارة الصناعة
- موازنة وزارة الصناعة للعام 2017
- المصارييف والنفقات من موازنة وزارة الصناعة للعام 2017
- تقرير : "القطاع الصناعي في لبنان : وقائع وأرقام 2007"
- عرض نتائج "القطاع الصناعي في لبنان : وقائع وأرقام 2007"
- تقرير عن الصناعة في لبنان 1998
- تقارير شهرية وفصلية وسنوية عن الصادرات والواردات والتراخيص الصناعية الصادرة
- واقع القطاع الصناعي في لبنان والخطة التنموية
- تعريف بمهام الوزارة، صلاحياتها وإنجازاتها
- خدمات الوزارة - الإجراءات : الشروط والقرارات التنظيمية المعتمدة - المستندات المطلوبة، المدة والكلفة.
- المشاريع والبرامج - مصادر التمويل الصناعي.

- التشريعات التي ترعى الاستثمار في القطاع الصناعي .
- دليل ترويجي لأهم المنتجات اللبنانية.
- تطوير الموقع الإلكتروني للوزارة باستمرار لتفعيل المراجعات والشكوى
- مقالات وأبحاث ودراسات إقتصادية ودراسات إستقصائية حول الأسواق الوعادة بهدف زيادة الصادرات وإرشاد وتوجيه الصناعيين.
- قرار 67/1 الذي ينص على تكليف موظف المعلومات في وزارة الصناعة بقانون الحق بالوصول إلى المعلومات (الصادر برقم 28 تاريخ 10 / 2 / 2017) حول الشفافية شبه المطلقة الواجبة على الإدارات العامة بما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية العليا. وهو ما أكدت عليه الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 7 تاريخ 15 / 12 / 2020 وتحديداً لجهة تعزيز الشفافية والمساءلة.
- الإلتزام بتنفيذ قانون الإثراء غير المشروع النافذ رقم 154 تاريخ 27 / 12 / 1999 .

## 6- إنتظام العمل في الوزارة

تستمر المديرية العامة باعتماد الشفافية واللقاءات المباشرة وسياسة الباب المفتوح وتبادل الآراء والنصف الذهني والإيجابية والإنفتاح في عملية صنع القرار. كما تعتمد على فرق العمل التخصصية وأسلوب التعاون والتكامل بين العاملين وبينهم وبين المدير العام وبالتنسيق التام وال دائم مع توجهات معايير الوزير للوصول إلى أفضل إنتاجية وأعمق تحفيز وأنسب خدمة للجمهور. ويتم التركيز على التطوير والتفعيل المستمر للعمل المطلوب إنجازه من قبل مختلف الوحدات في المديرية العامة للصناعة من خلال فرق العمل الديناميكية العابرة للوحدات الإدارية بما يدعم تفعيل التخصصية والتحديث والعمل المشترك والإستفادة من تعدد الإختصاصات وتناغم المهام والخبرات.

وتم مراقبة حسن سير العمل ومتابعته من خلال المجتمعات واللقاءات الدورية وعند الضرورة والتفتيش الدوري والمفاجئ للمصالح المركزية والإقليمية ومتابعة الموظفين فيها وإتخاذ التدابير الآيلة إلى حسن تنفيذ القوانين والأنظمة. إضافة إلى المراقبة الدائمة لحسن سير ساعة وبرنامج ضبط دوام الموظفين وإستخراج البيانات عند الحاجة.

## خاتمة

رغم كل الصعاب وضمن الإمكانيات المتاحة، تسعى وزارة الصناعة الى القيام بمهامها المحددة قانوناً ورؤيتها التكاملية وخططها الإستراتيجية والتشغيلية لرعاية وحماية ودعم وتطوير القطاع الصناعي اللبناني . فقد وضعت وزارة الصناعة اللبنانية الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي 2025 للوصول الى صناعة لبنانية منافسة ومستدامة، تعتمد على الإبداع والتكنولوجيا الحديثة والتخصص في التصنيع للوصول الى صناعة متكاملة في لبنان ومع الصناعات العالمية. وعلى الرغم من هذه الظروف، تمكنت وزارة الصناعة من تحقيق الإنجازات بشكلٍ تراكمي. فالتحسن والتقدم في القطاع الصناعي يأتيان نتيجة عمل تراكمي ولا يتحققان دفعة واحدة. وتابعت وزارة الصناعة عملية إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات لتحفيز القطاع الصناعي لدعمه وحمايته.

لا يمكننا إلا أن ننوه بفاءة ونزاهة وشفافية الكادر الإداري وال الفني في وزارة الصناعة والمؤسسات المرتبطة بها. ونؤكد على الالتزام الكامل بتنفيذ بنود الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي شاركت وزارة الصناعة في وضعها ولاسيما أهدافها الإستراتيجية لجهة تعزيز الشفافية والمساءلة.

وأخيراً نرى ضرورة القيام بكل ما يلزم لتعزيز منهجية المقاربة الحكومية للقطاع الصناعي اللبناني وإعتماد منهجية جديدة ورؤية مأكرو- اقتصادية تأخذ في الحسبان أهمية دور هذا القطاع في تحقيق نمو الاقتصاد اللبناني والعمل على القيام بكل الخطوات اللازمة والضرورية لدعم هذا القطاع معنوياً ومادياً عبر الإعلان عن حالة طوارئ صناعية وأعطاء وزارة الصناعة كل الإمكانيات اللازمة لمتابعة القيام بدورها بشكل فاعل في رعاية وحماية ودعم وتطوير الصناعة اللبنانية.

## المراجع

- 1- الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي في لبنان (لبنان الصناعة 2025) إصدار وزارة الصناعة، حزيران 2015.
- 2- الرؤية الاقتصادية (لبنان الاقتصاد للتنمية المستدامة 2025 ) إصدار وزارة الصناعة، كانون الثاني 2017 .
- 3- الخطة الإستراتيجية التنفيذية الأولى لوزارة الصناعة ( 2016-2020) إصدار وزارة الصناعة، تموز 2016.
- 4- الخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وآلياتها التنفيذية الصادرة عام 2020
- 5- الخطط التشغيلية السنوية لسنوات 2016-2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021 و 2022 مع التقييم السنوي .

قرارات مجلس الوزراء:

- قرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاریخ: ٢٤-٤-٢٠٢٠ (أخذ العلم بالخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وآلياتها التنفيذية الصادرة عام 2020)
- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاریخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢٠

القوانين:

- قانون رقم ٤٢ الصادر في ٦/٢/١٩٩٧ احداث وزارة الصناعة (المواد ١٠-١)
- قانون رقم ٢٠ صادر في ٥/٩/٢٠٠٨ تعديل القانون رقم ٦٤٢ تاریخ ٦/٢/١٩٩٧ (احداث وزارة الصناعة) لجهة اضافة مصلحتين اقليميتين جديدين
- قانون الحق بالوصول إلى المعلومات (الصادر برقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧ / ٢ / ١٠)

المراسيم:

- مرسوم رقم ١٣١٧٣ صادر ٨ / ١٠ / ١٩٩٨ تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكيها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها
- مرسوم رقم ٥٢٤٣ صادر في ٥ / ٤ / ٢٠٠١ تصنیف المؤسسات الصناعية
- مرسوم رقم ٧٩٤٥ صادر في ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٢ الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها
- مرسوم رقم ٨٠١٨ صادر في ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٢ تحديد اصول واجراءات وشروط الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها
- مرسوم رقم ٩٧٦٥ صادر في ١١ / ٣ / ٢٠٠٣ الرقابة والتداير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية
- مرسوم رقم ٢٩٨٤ تاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١٠ تعديل المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٣١٧٣ / ١٠ / ٨ المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكيها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها

التعاميم:

- تعليم رقم ٢/١١٣ تاريخ ٥/٣/٢٠١٨ ضرورة الابلاغ عن أية عملية اقفال للمصانع المرخصة في حال حدوثها
- تعليم رقم ٢/٢ تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٣ تحديد الرسوم المتوجبة للحصول على خدمات وزارة الصناعة

**القرارات:**

- القرار 2/1 الذي يقضي بتأجيل العمل بالقرار 25/1 بتاريخ 25/2/2015
- القرار 3/1 الذي يقضي بتعديل المادة الأولى من القرار رقم 1/83 بتاريخ 24/5/2017
- القرار 17/1 الذي يقضي بتعديل المادة السادسة من القرار رقم 1/114 بتاريخ 18/8/2016  
الراجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه
- القرار 118/1 بتاريخ 15/9/2017
- القرار 119/1 بتاريخ 15/9/2017 منع استعمال مواد ملونة في صناعة المخللات
- الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية
- الاجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه